لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فللذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه
العمرى مشتق من العمر وهو تمليك المنافع واباحتها مدة العمر وهي على
وجوه **احدها** ان يصرح بانها للمعمر ولورثته فهذه هبة تحققه
باخذها الوات بعد موته **وثانيها** ان يعمره ويشترط الرجوع اليه بعد
موت المعمر وفي صحة هذه العمرى خلاف لما فيها من تغيير وضع الهبة
وثالثها ان يعمره مدة حياته ولا يشترط الرجوع اليه ولا التابيد
بل تطلق وفي صحتها خلاف مرتب على ما اذا شرط الرجوع اليه واولى
ها هنا بان يصح لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد والذي
ذكره في الحديث من قوله قضى رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بالعمرى
يحتمل ان يحمل على صورة الاطلاق وهو اقرب بالكلام اذ ليس في اللفظ
تقييد ويحتمل ان يحمل على الصورة الثانية وهو مبين بعده في الرواية
الاخرى ويحتمل ان يحمل على جميع الصور اذا قلنا ان مثل هذه الصيغة
من الراوي تقتضي العموم وفي ذلك خلاف بين ارباب الاصول وقوله
لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث يؤيد انها التي شرط فيها الرد لعقبه
وقوله انما العمرى التي اجازها النبي صلى الله عليه والدوسلم هذا الخ
ان يكون المراد صورة الاطلاق ويوخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل
اخر وهو الذي قاله جابر تنصيص على ان المراد بالحديث صورة التقييد
التقييد بكونها له ولعقبه وقوله انما العمرى التي اجازها النبي صلى الله
عليه والدوسلم اي امضاها وجعلها للعقب لا يعود وقد نص على انه اذا
اطلق هذه العمرى انها ترجع وهو تاويل ضعيف ويجوز من حيث اللفظ
ان يكون رواه اعني لفظ انما العمرى التي اجازها النبي صلى الله عليه

والدوسلم

والدوسلم ان يقول هي لك ولعقبك فان كان مرويا فلا اشكال في العمل به وان
لم يكن مرويا فهذا يرجع الى تاويل الصحابي الراوي هل يكون مقدما من حيث
انه قد يصح له قرائن يورثه العلم بالمراد ولا تنفك تغيير عنها الحديث
الحادي عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اذا طلب الجار اعاره حايطه
جاره يضع عليها خشبه ففيه وجوب الاجابة قولان للشافعي احدهما
تجب الاجابة لظاهر الحديث والثاني وهو الجديد انها لا تجب ويحمل
الحديث اذا كان بصيغة النهي عن الكراهة وعلى الاستحباب اذا كان
بصيغة الامر وفي قوله مالي اراكم عنها معرضين الخ ما يشعر بالوجوب لقوله
والله لارمين بها بين اكتافكم وهذا يقتضي التشديد والخوف والمشقة والكراهة **الحديث** الثاني عشر عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه والدوسلم قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه الله
من سبع ارضين في الحديث دليل على تحريم الغصب والقيد بمعنى القدر
وقيده بالشبر للمبالغة ولبيان ان ما زاد على مثله اولى منه وطوقه
اي جعل طوقا له واستدل به على ان العقار يضمن غصبه واستدل به
على ان الارض متعددة بسبع ارضين للفظ المذكور فيه واجاب بعض
من خالف ذلك بحمل السبع الارضين على سبعة اقاليم **باب اللقطة**
الحديث الاول عن زيد بن خالد الجهني قال سيل رسول الله صلى الله
عليه والدوسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)